

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٥

بشأن زيادة الحد الأقصى للتغطية التأمينية لنشاط التأمين متناهى الصغر

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قانون التأمين الموحد الصادر بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٤ بشأن زيادة الحد الأقصى

للتغطية التأمينية لنشاط التأمين متناهى الصغر ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٨/١/٢٠٢٥ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُزاد الحد الأقصى للتغطية التأمينية لنشاط التأمين متناهى الصغر ليصبح

ثلاثمائة واثنى عشر ألفاً وخمسمائة جنيه .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة ، ويُعمل به

من اليوم التالى لتاريخ نشره بالوقائع المصرية ، ويُلغى كل حكم يخالفه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٥

٥٠٩ - ٢٠٢٥/٢/٦ - ٢٠٢٤/٢٥٥٨٩